تطبيقات القواعد الفقهية على الجراحة التجميلية ــ قاعدتي "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و"الضرورات تبيح المحظورات" أنموذجا ــ

The Application of Jurisprudential Rules to Cosmetic Surgery – Two Principles "preventing mischiefs is better than bringing benefitis" and "necessities overrule prohibitions" as Examples-

طالبة دكتوراه: عكسه سعيدة ، أ.د. كتاب حياة،
AKSA Saida . Prof. KETTAB Haiat
مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي
قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة
Saida.aksa@univ-msila.dz / haiat.kettab@univ-msila.dz

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مسألة هامة من المستجدات التي أثارت جدلا واسعا بين العلماء المعاصرين؛ وهي مدى تأثير القواعد الفقهية في القضايا الطبية، خاصة ما تعلق منها بالنوازل عموما، وعلى وجه الخصوص ما تعلق بالتدخلات الطبية الحاصلة على جسم الإنسان، وإن لم تكن هذه التدخلات وليدة العصر بل هي تطوير لعمليات زراعة الأنف والأسنان التي كانت معروفة منذ القدم، وبتطور العلم استطاع الإنسان بلوغ درجة تحسين المظهر، وذلك بتغيير شكل عضو أو استئصاله أو تقويمه، وهذا ما اصطلح عليه بالعمليات التجميلية.

وسنحاول إبراز تطبيقات بعض تلك القواعد على العمليات التجميلية من خلال قاعدتي "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و"الضرورات تبيح المحظورات"، ومن ثم سنبين أثر وفائدة هاتين القاعدتين في العمليات التجميلية، ومدى وجوب مراعاتها من طرف الأطباء وزبائنهم قبل الشروع فيها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، جلب المصالح، درء المفاسد، الضرورات، المحضورات، الجراحة التجميلية.

Sumerry :

This study deals with an important issue of novelties that have sparked a wide debate among contemporary scientists, namely the impact of jurisprudence on medical issues, especially those related to accidents in general and in particular to medical interventions on the human body.

Although these interventions are not new to the era, they are rather a development of nose and teeth implants that have been known since ancient times, With the development of science, man has been able to achieve the degree of improvement of appearance by changing the shape of an organ or removing or correcting it, and this is what I call plastic surgeries.

We will try to highlight the excution of some of these rules on plastic surgeries through the rules of "preventing mischiefs is better than bringing benefitis" and "necessities overrule prohibitions", and then we will demomnstrate the impact and benefits of these rules in plastic surgeries, and how necessary it must be consideredd by doctors and their customers before starting.

Keywords: jurisprudential rules fetch Interests, preventing mischiefs necessities, prohibitions, plastic surgery.

مقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا يوافي نعمه ويكافي مزيده، ثم الصلاة والسلام أبدا على نبيه محمدا وعلى آله وأصحابه الأخيار الطيبين ومن والاهم وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإنسان مجبول بفطرته على حب التزين والتجمل والظهور في أبهى حلة ومنظر، وهذه الفطرة أيدتها الشريعة الإسلامية بل وحثت عليها فقال ﷻ في كتابه العزيز: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 31] وقال رسول الله ﷺ فيما أخرجه عنه البخاري: «**إن الله جميل يحب الجمال**»، فالجمال صفة من صفاته عز وجل، وقد أباح الشارع للإنسان كل ما من شأنه أن يوصله لهذه الصفة، لكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها، إنما لها حدود وضوابط لا بد من مراعاتها حتى لا تخرج عن نطاقها الشرعي.

فبعد أن كان التزين والتّجمُّل يقتصر على وسائل بسيطة كالكحل والحناء والزعفران والوشم والتقشير... أصبح تستخدم فيه وسائل حديثة متطورة جدا، تعدت حدود التزيين إلى تعديل شكل الأعضاء أو إزالتها أو تغييرها...، وهذا ما يصطلح عليه في العصر الحديث بالجراحة التجميلية.

وهذا المصطلح المعاصر فرض نفسه على ساحة الفقه لأنه يدخل في بعض الكليات المقاصدية التي يجب مراعاتها وحفظها كالنفس والمال، وكذا لتزاحم تساؤلات الناس عن حكم الشرع فيها، فكان لزاما على المتخصصين في الفقه والشريعة الإسلامية أن يتدخلوا لإظهار حكمه الشرعي بما يتوافق ومقاصد الشارع الحكيم، فراحوا يتقلبون بين الأصول والأدلة التي تستنبط منها الأحكام الفقهية لما يستجد للناس من وقائع وأحداث، ومن بين هذه الأصول والأدلة القواعد الفقهية؛ وهي عبارات موجزة تختصر أحكاما فقهية لمحاور كبرى تسهيلا للحفظ وللتطبيق على النوازل، ومن بين هذه القواعد قاعدتي: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرورات تبيح المحظورات".

إشكالية البحث:

ومن هنا يمكن طرح التساؤل الآتي: ما مدى تأثير قاعدتي "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والضرورات تبيح المحضورات" في حكم الجراحة التجميلية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل العام تساؤلات فرعية هي:

ـــ ما معنى قاعدتي درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرورات تبيح المحضورات؟

ـــ ما هي الأدلة التي اعتمدها الفقهاء في الاستدلال على حجية كل من القاعدتين؟

ـــ ما هو تعريف الجراحة التجميلية؟ وماهي أنواعها؟

أهمية الموضوع: ترجع أهمية البحث إلى:

1/ الاهتمام الزائد بعمليات الجراحة التجميلية سواء كان من قبل العامة أو الأطباء على حد سواء، دون مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية.

2/ أن موضوع العمليات التجميلية من الموضوعات الطبية التي فرضت نفسها على الواقع المعيشي للمجتمعات عامة، وعلى ميدان الفقه الإسلامي بصفة خاصة.

3/ أن الأطباء الذين يسارعون في دراسة تخصصات العمليات التجميلية غرضهم الأول الربح المادي دون الالتفات إلى مشروعية هذا الكسب.

أهداف البحث: لا يخلو أي بحث من أهداف يرنو للوصول إليها، والذي يرجى تحقيقه من هذا البحث أهداف هي:

1/ معرفة الحكم الشرعي لكل قسم من أقسام الجراحة التجميلية، من خلال الرجوع (الاحتكام) إلى القواعد الفقهية، ذلك لأن النصوص الواردة فيها غير واضحة الدلالة وتحتمل معان عدة.

2/ إبراز الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في العمليات الجراحية التجميلية، من خلال دلالات القواعد الفقهية.

3/ إبراز كيفية تنزيل القواعد الفقهية على أحكام الجراحة التجميلية بنوعيها التقويمي والتحسيني.
منهج البحث: اقتضت معالجة الإشكالية المعروضة آنفا والإجابة عن التساؤلات سالفة الذكر اتباع المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال شرح بعض المفاهيم، وكذا تحليل بعض النصوص التي تم الاستدلال بها. بالإضافة إلى تخريج الأحاديث النبوية من مضانها، ورد المعلومات إلى مصادرها ومراجعها. وهذا كله من خلال تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب و خاتمة.
المقدمة تحتوي على إشكالية البحث وأهميته وأهدافه والمنهج المتبع في الدراسة، المطلب الأول موسوم بـ: قاعدتي "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و"الضرورات تبيح المحظورات"، مصطلحات ومفاهيم، والمطلب الثاني معنون بـ: مفهوم الجراحة التجميلية، أما المطلب الثالث فعنوانه: تنزيل القاعدتين على حكم الجراحة التجميلية. وكل من المطلبين الأول والثالث يتضمن فرعين، أما المطلب الثاني فيحوي ثلاثة فروع، وخاتمة تحتوي على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة.

المطلب الأول: قاعدتي "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و"الضرورات تبيح المحظورات"، مصطلحات ومفاهيم.

قبل الخوض في غمار أي موضوع لا بد من الوقوف على تعريف ومفهوم مركباته، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم قاعدتي "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و"الضرورات تبيح المحظورات".

قبل التطرق إلى المعنى الإجمالي للقاعدتين، لا بد من العروج أولا على شرح الألفاظ التي تتركب منها كل من القاعدتين وهذا على النسق الآتي:

أولا: تعريف ألفاظ (مركبات) القاعدتين لغة:

إن أهم المصطلحات التي تتركب منها كل من القاعدتين والتي سيتم شرحها والتعريف بها هي: لفظ القاعدة، الدرء، الجلب، المصالح، الضرورات، المحضورات.وهي على النحو الآتي:

1/ تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

أ/ تعريف القاعدة لغة: القاعدة في اللغة مأخوذة من الفعل (قعد) قال ابن فارس: "القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف[1]، وله معان عدة نذكر منها:

- الجلوس: يقال قعد الرجل يقعد قعودا وهو نقيض القيام
- الحبس والمنع والإعاقة: يقال ما تقعّدني عن ذلك الأمر إلا شغل أي ما حبسني ومنعني. وقال أيضا: تقعَّدته أي رَبَّثْتُه عن حاجته وعُقته.
- الأساس والركيزة: وقول الله جل وعز ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [سورة البقرة، الآية: 127]، واحدتها قاعدة. وقال أبو عبيد: قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء[2].

وغيرها من المعاني والأسماء والمصادر التي يمكن استخراجها من هذا الفعل، يرجع إلى مضانها في معاجم اللغة العربية.

ب/ تعريف القاعدة اصطلاحا: للقاعدة تعريفات كثيرة ومتنوعة، وهذا راجع إلى اختلاف أهل كل فن في فهمها وشرحها وبسطها، فعلماء الأصول والفقه لهم تعريفاتهم وعلماء القانون لهم تعريفاتهم وعلماء اللغة كذلك... وهكذا تتنوع تعريفات القاعدة بحسب الفن الذي استعملت فيه.

---

(1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م، (د.ط)، (108/5).

(2) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ط1، (137/1).

فعند إطلاق لفظة القاعدة في علم الفقه يتبادر إلى الذهن القاعدة الفقهية والتي تعرف بأنها: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الأغلبية أو الاطراد[1].

2/ تعريف الدرأ: من الفعل [درأ] ومعناه؛ الدفع[2]. وفي. الحديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[3]".

3/ تعريف الجَلْب: من الفعل (جلب): قال ابن فارس: "الجيم واللام والباء [أصلان] : أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيء يغشي شيئا"[4].

والذي يفيدنا في بحثنا هذا هو الأصل الأول وهو الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع آخر.

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لكل من الجلب و الدرأ لذلك يُتجنب الاطناب والاسترسال في الكلام.

4/ تعريف المصالح والمفاسد: أصلاهما الفعلان الثلاثيان (صلح) و(فسد)، وهما لفظان متضادان ومعناهما واضح، وتوضيح الواضحات من الفاضحات.

5/ تعريف الضرورات:

أ/ تعريف الضرورات لغة: جمع الضَّرورةُ: وهي "اسم لمصدر الاضطرار، ومعناه الاحتياج إلى الشيء [تقول: حَمَلتْني الضَّرورة على كذا، وقد اضطُرَّ فلان الى كذا وكذا، أي ألجئ إليه. بناؤه: افْتُعِلَ فجُعِلتَ التاءُ طاءً، لأنّ التّاءَ لم يَحْسُن لفظها مع الضّاد"[5].

ب/ تعريف الضرورات اصطلاحا: عرفها الشاطبي بقوله: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج" [6].

6/ تعريف الإباحة:

أ/ تعريف الإباحة لغة: من (بَوَحَ) قال ابن فارس: "الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره"[7].

ب/ تعريف الإباحة اصطلاحا: عرف المباح عند الأصوليين بعبارات مختلفة لكنها تؤدي المعنى نفسه، لذلك تم اختيار تعريف الجويني حيث قال: "هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر"[8].

7/ تعريف المحظورات:

---

(1) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1414ه-1994م، ط1، (ص48).

(2) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م، ط4، (48/1).

(3) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت:279هـ)، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م،(د.ط)، (85/3). رقم الحديث: 1424.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (469/1).

(5) ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:170هـ)، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ن)، (د.ت)، (د.ط)، (7/7)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ط3، (483/4).

(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت:790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،(د.ن)، 1417هـ-1997م، ط1، (20/1).

(7) ابن فارس، مقاييس اللغة، (315/1).

(8) أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين (ت:478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م، ط1، (108/1).

أ/ تعريف المحظورات لغة: من الفعل (حظر) جاء في مقاييس اللغة: "الحاء والظاء والراء أصل واحد يدل على المنع، قال الله تعالى: {وما كان عطاء ربك محظورا} [سورة الإسراء، الآية: 20]"[1].

ب/ تعريف المحضورات اصطلاحا: عرفه إمام الحرمين الجويني بقوله: "فأما المحظور فهو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه"[2].

ثانيا: تعريف قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" إجمالا.

معنى هذه القاعدة أنه متى تعارضت المصالح مع المفاسد واستويتا في الدرجة، فإن دفع المفاسد وإزالتها يقدم على الإتيان بتلك المصالح. وفي ذلك يقول السبكي: " ويظهر بذلك أن درء المفاسد؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا"[3].

أما إذا تفاوتتا في الدرجة فإنه يصار إلى الأعلى درجة فيأخذ به إذا تعذر الجمع وتحقيق الموازنة بينهما، أي إذا كان تحقيق المصلحة أعظم وأحسن لأمور العباد فإنه يصار إليها ولا ينظر إلى المفاسد التي قد تترتب جراء تحقيق تلك المصلحة، أما إن كانت المفاسد المترتبة على الفعل أقوى وأشد من المصالح الناتجة عنه، فإنه يجب دفعها وإزالتها دون الالتفات إلى تلك المصالح.

ثم إن هذه القاعدة ليست متعلقة فقط بجانب الفتوى والأحكام الفقهية، إنما تدخل في جميع أبواب علوم الشريعة الإسلامية من فقه العبادات والمعاملات، والعقيدة والأخلاق، وأمور السياسة، وغيرها من الأبواب؛ أي أنها تتعلق بجميع أمور العباد الدينية والدنيوية.

انطلاقا مما سبق؛ يمكن تقسيم مراتب تعارض المفاسد مع المصالح إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن تكون المصالح أعظم من المفاسد؛ بحيث لا تشكل تلك المفاسد ضررا ومشقة للمكلفين، ففهي هذه الحالة تقدم المصالح على المفاسد. والمثال على هذه المرتبة: "المتحيرة؛ فعليها صلاة الفرائض أبدا احتياطا لمصلحة الصلاة. ولم يحتط لدرء المفسدة الحاصلة من الصلاة عن الحيض"[4].

المرتبة الثانية: أن تكون المفاسد أعظم من المصالح؛ وهذا المرتبة معاكسة للمرتبة الأولى، ويقدم درء المفاسد على جلب المصالح. ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية: 219] . فالآية الكريمة دلالتها صريحة على أن الخمر والميسر فيهما منافع للناس لكن الإثم فيهما أكبر من تلك المنافع لذلك حرمها الله تعالى دفعا لما ينتج عنهما من آثام ومفاسد وإن كان على حساب المنافع والمصالح.

ففي هاتين المرتبتين القول فيهما واضح وسوي أن أعظمهما يقدم على الأضعف.

المرتبة الثالثة: أن تتساوى المصالح مع المفاسد؛ بحيث يكون لهما نفس الدرجة وتستويان من حيث الأثر المترتب عليهما، ولكن العلماء تقرر لديهم أن تغليب جانب دفع المفاسد أولى وأصلح لأمور المكلفين لأن الشارع يعتني بالمنهيات وما يترتب عليها أكثر من المصالح. والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها: ــ عمل الشخص عند آخر أصل ماله حرام ثم قام بتبييض أو غسل أمواله بحيث استثمرها في عمل مشروع، هل يعتبر المال الذي يجنيه من عمله حراما أم حلالا؟ فمن جانب أنه يعمل بعرق جبينه ويكسب بيده فإن ماله حلال، ومن جانب فإن أصل مال سيده حرام.

"وإذا كانت جارية بين شريكين يحرم وطؤها عليهما. وما كان أحد أبويه مأكول اللحم والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الصحيح كالبغل. ومنها إذا أرسل كلبه المعلم وشاركه كلب غير معلم في الصيد حرم أكل

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (80/2).

(2) أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، (108/1).

(3) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م، ط1، (105/1).

(4) نفسه.

الصيد بهما. وكذلك لو وضع المجوسي أو الشيوعي يده على يد المسلم الذابح لا يحل أكل المذبوح لاجتماع المحرم والمبيح"[1].

ثالثا: تعريف قاعدة "الضرورات تبيح المحضورات" إجمالا.

معناها أن المكلف متى ما ألجئ إلى شيء واحتاج إليه وجب عليه فعله وإن كان ذلك الشيء ممنوعا شرعا؛ وهذا الاتيان للمحرم لا يكون إلا لرفع الحرج والمشقة ودفع الهلاك عن النفس وحفظا لمصالح أعظم من المفاسد المترتبة عن تلك المحظورات.

أو يمكن التعبير عنها كما قال عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف "المحرم يصبح مباحا إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم"[2].

والأمثلة على هذه القاعدة لا يمكن حصرها، نذكر منها:

"إجبار الأبكار البلغ على الأنكحة تحصيلا لمصالح النكاح، ومنها ضمان المثل بقيمته عند تعذر مثله، وكذلك جواز أكل الملتقط ما يسرع فساده بغير إذن المالك وكذلك بيعه، ومنها أخذ المضطر ما يدفع به ضرورته من الأموال المغصوبة بغير إذن الملاك وكذلك بيعه، ومنها تحمل الضرر في المعاملات المجهولات والمعدومات لمسيس الحاجات كما في القراض والمزارعة والمساقاة، ومنها ارتكاب محظورات الإحرام بالأمراض والإكراه وسائر الأعذار، ومنها إيجاب الكذب النافع وتحريم الصدق الضار..." [3].

هذه القاعدة يدرجها العلماء تحت قاعدة الضرر يزال أي هي قاعدة فرعية لها[4] ومنهم من يجعلها متفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير[5].

الفرع الثاني: أدلة حجية القاعدتين.

اعتمد العلماء في استدلالهم على حجية القاعدتين بأدلة تارة من القرآن وتارة من السنة حتى لا يتبادر إلى أذهان ضعيفي النفوس أنها جاءت عن طريق التشهي والهوى، وهي على النحو الآتي:

أولا: أدلة حجية قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

استدل العلماء على هذه القاعدة بما يأتي:

1/ قوله تعالى: ﴿ولا تَسُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ من دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 108].

وجه الدلالة من الآية: أن في سب آلهة الكفار مصالح ومفاسد؛ فالمصالح المترتبة على ذلك هي إذلال وإهانة الكفار وتحقير دياناتهم وبيان سفاهة عقولهم لإشراكهم الغير في عبادة الله تعالى، وفي المقابل تنتج عنه مفاسد في حق الله تعالى وهي سبّه سبحانه جهلا منهم، فوجب تقديم دفع هذه المفسدة وتجاهل المصلحة.

2/ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»"[1].

---

(1) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ-1996م، ط4، (ص267).

(2) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ-2003م، ط1، (289/1).

(3) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، 1416ه، ط1، (ص109).

(4) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م، ط1، (73/1). السبكي، الأشباه والنظائر، (45/1). المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد،، الرياض، 1421هـ-2000م، ط1، (3847/8).

(5) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر (49/1).

وجه الدلالة من الحديث: نلاحظ أن الرسول ﷺ اعتنى بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات حيث أمرنا أن نأخذ من أمور الحلال قدر الاستطاعة أما أمور المنهيات فيجب اجتنابها كلها من الأساس لا حسب القدرة والاستطاعة. وهذا بيان منه ﷺ أمور المنهيات والمفاسد تدفع أيا ما كانت وكيفما كانت أما ما فيه مصالح للناس فحسب القدرة عليها.

3/ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ترك ما فيه مصلحة وهو هدم الكعبة وإعادة تصميمها حتى لا تحصل مفسدة بسببها باعتبار القوم حديثوا عهد بالجاهلية.

ثانيا: أدلة حجية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

مما استند عليه العلماء في استدلالهم على حجية هذه القاعدة ما يأتي:

1/ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة: 3].

وقوله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[سورة البقرة، الآية: 173].

وقوله أيضا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[سورة الأنعام، الآية: 119].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى رخص للمضطر الذي وقع في المخمصة أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وسائر ما ذكر في الآية من المحرمات قدر ما يذهب الضرر وينقذ النفس من الهلاك. وهذا دليل واضح لا مشاكلة فيه على حجية القاعدة.

2/ قوله جل في علاه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 185].

وجه الدلالة من الآية: الآية الكريمة نص صريح في الترخيص للمريض والمسافر على الإفطار لما في وجوب الصيام في حقهما من حرج ومشقة قد تودي بهما إلى ضرر أكبر من المرض والسفر، لكن شرط القضاء بعد زوال العذر. وفي هذا ضرورة أباحت محظور الإفطار في رمضان لما يترتب على الصيام من ضرر أكبر من المرض.

3/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية: 78].

وجه الدلالة من الآية: أن الشارع الحنيف لم يجعل على المكلفين حرجا في الدين بل يحث على دفعه و إزالته إذا كان يتعارض مع حفظ الكليات الخمس الضرورية، وفي دفع الحرج دفع للضرر الذي قد يخل بالكليات الخمس الواجب حفظها.

4/ عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[3].

وجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ رخّص للمريض أن يصلي قاعدا أو على جنب، وترك القيام الذي هو ركن في الصلاة، دفعا للضرر الذي يجده المريض في الصلاة قائما.

المطلب الثاني: مفهوم الجراحة التجميلية.

---

(1) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422ه، ط1، (94/9)، رقم الحديث: 7288.

(2) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (147/2)، رقم الحديث: 1586.

(3) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (48/2)، رقم الحديث: 1117.

يتناول هذا المطلب تعريف الجراحة التجميلية وأنواعها والآثار المترتبة على العيوب والتشوهات الموجودة في جسم الإنسان سواء كان ذلك على الصحة النفسية أو الجسدية، وتفصيل ذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الجراحة التجميلية.

أولا تعريف الجراحة لغة واصطلاحا.

1/ تعريف الجراحة لغة: من الفعل الثلاثي جرح الذي يأتي بمعان حقيقية وأخرى مجازية، فالحقيقية نذكر منها:

أ ــ الاكتساب: قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة الجاثية، الآية: 21]. ويقال فلان جارح أهله إذا كان كاسبهم[1]. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: 60].

ب ــ الشج وشق الجلد: جرحه بحديدة جرحا أي شجه[2].

ج ــ الأعضاء من جسم الإنسان: ما يتكون منه جسم الإنسان: وجوارح الإنسان من هذا لأنّهنَ يجترحن له الخير أو الشّرّ أي يكتسب بهن نحو اليدين والرّجلين والأذنين والعينين. [3]

أما المعاني المجازية فنذكر منها ما يأتي:

أ ــ الطعن في عدالة الشخص: ويقال: جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره؛ وقد قيل ذلك في غير الحاكم، فقيل: جرح الرجل غض شهادته؛ وقد استجرح الشاهد. والاستجراح: النقصان والعيب والفساد، وهو منه[4]،

ب ــ الشتم والسب: وَيُقَال: جرح الرجل الرجل إذا سبعه بِكَلَام. وجرحه بِلِسَانِهِ إِذا شَتمه. قَالَ الشَّاعِر:

(وَلَو عَن نَثًا غَيره جَاءَنِي ... وجرح اللِّسَان كجرح الْيَد) [5]

ج ــ العَيْبُ والفَسادُ. ومنه قولهم: قد وَعَظْتُكُم فلم تزدادوا إلا استجراحا[6].

2/ تعريف الجراحة اصطلاحا: عند إطلاق لفظ الجراحة فإن المعنى ينصرف مباشرة إلى الجراحة الطبية والتي تعرف بأنها: "فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الاصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة"[7].

ثانيا: تعريف التجميل لغة واصطلاحا.

1/ التجميل في اللغة: مصدر جمَّل أي حسّن وزيّن... والجمال صفة تلحظ في الأشياء وتبعث في النُّفوس سرورًا أو إحساسًا بالانتظام والتّناغم[8].

2/ وفي الاصطلاح: عمل كل ما من شأنه تحسين الشئ في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الانقاص منه[1].

---

(1) الفراهيدي، كتاب العين، (77/3).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة (451/1).

(3) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:321هـ)، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ط1، (437/1).

(4) ابن منظور، لسان العرب (422/2).

(5) ابن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، (437/1).

(6) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (358/1).

(7) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، 1420ه-2000م، ط1، (ص234).

(8) ينظر: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1420هـ-1999م، ط1، (1174/2). أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (د.ن)، 1429هـ-2008م، ط1، (398/1، 399).

ثالثا: تعريف الجراحة التجميلية كمركب.

هي العمليات التي تجرى لإزالة التشوهات أو العيوب الموجودة في الجسم، سواء كانت تلك العيوب والتشوهات خلقية أومكتسبة أو متوهمة أو لتحسين المظهر وتجديد الشباب.

الفرع الثاني: أنواع الجراحة التجميلية.

من خلال تعريف الجراحة التجميلية نستنتج أنها تنقسم إلى نوعين؛ جراحة تجميلية تقويمية وجراحة تجميلية تحسينية. وسنفصل القول فيها على النحو الآتي:

أولا: الجراحة التجميلية التقويمية (أو الحاجية).

وهي التي تُجرى لتصحيح العيوب الموجودة في الجسم سواء كانت تلك العيوب خِلقية أو مكتسبة وتسمى بالعلاجية.

ويمكن تعريفها بطريق آخر بأنها: فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخَلقية مثل قلع السن الزائدة أو قطع الأصبع الزائدة، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة، كتعديل الحنك المشوقوق أو الشفة المشقوقة، أو لتصحيح التشوات الناجمة عن الحوادث المختلفة؛ كالحروق والجروح..."[2].

من خلال تعريف الجراحة التجميلية التقويمية نستخلص أن العيوب التي تكون في جسم الإنسان وتحتاج إلى تقويم تنقسم إلى قسمين:

1/ العيوب الخِلقية: وهي التشوهات التي يولد بها الطفل أي تصيبه وهو جنين في بطن أمه، وهي إما داخلية لا تظهر للعيان، وإما خارجية ظاهرة للعيان، نذكر منها:

أ/ الأصبع الزائدة سواء كانت في اليد أو الرجل.

ب/ الشفة الأرنبية،

ج/ التصاق أصابع اليد أو الرجل.

د/ أمراض القلب؛ كانسداد الشرايين وفتحة القلب، ...

ه/ أمراض الكلى، والجهاز الهظمي كانسداد فتحة الشرج وطول الأمعاء...

و/ حول العين واعوجاج القرنية...

ز/ اعوجاج الفك والأسنان التي تؤثر على جهاز النطق أو على الجهاز الهضمي، أو تسبب له عوائق أخرى، بحيث يجد الشخص صعوبة في النطق أو مضغ الأكل...إلى غير ذلك من التأثيرات.

2/ العيوب المكتسبة: وهي تشوهات تطرأ على الإنسان نتيجة لعوارض تحدث للإنسان كالحرائق ومختلف الحوادث، أو بسبب التعرض للمواد الكيميائية أو بسبب المناخ والطبيعة التي يعيش فيها، من هذه التشوهات نذكر:

أ/ الكسور الناتجة عن حوادث السير.

ب/ التشوهات الجلدية الناتجة عن الحروق أو المواد الكيميائية.

ج/ التصاق أصابع الكف بسبب الحروق.

د/ دوالي الساقين التي تظهر على الشخص بسبب خلل العروق الدموية للجسم.

ثانيا: الجراحة التجميلية التحسينية.

تعرف الجراحة التجميلية التحسينية بأنها العمليات التي تجرى على الجسم بحيث تزيد الإنسان حسنا وزينة وجمالا، ومن أمثلتها:

1/ العمليات التي تجرى على الوجه كتكبير الشفاه، وتجميل الأنف، إزالة التجاعيد، إحداث غمازات في الوجه، وجراحة اللثة وتقويم الأسنان والفك لغير مرض...

---

(1) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،(د.ن)، 1408هـ-1988م، ط2، (ص122).

(2) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (ص237).

2/ زراعة الشعر، وتجميل الأذنين.
3/ العمليات التي تجرى على سائر أعضاء الجسم كشطف الدهون، وتفتيح لون البشرة عن طريق جرعات من الأدوية والعقاقير، تكبير وتصغير الصدر، ...وفي هذا النوع من الجراحة التجميلية يتوهم الشخص في جسده عيوبا يجب تصحيحها أو إزالتها، وهذا نتيجة لعدم الرضا بالذات ولنقص الوازع الديني.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على العيوب والتشوهات الموجودة في جسم الإنسان على الصحة النفسية والجسدية.

إن العيوب التي يولد بها الإنسان أو يكتسبها بفعل العوامل الخارجية إذا لم تعالج في وقتها فإنه بمرور الزمن قد يتعذر علاجها أو يعسر ذلك، وكما هو معلوم أن الإنسان بطبعه يحب أن يكون في أجمل حلة وطلة بين أقرانه وأيما عيب وتشوه يطرأ عليه سواء كان في وجهه أو شعره أو أي جزء من أجزاء جسمه فإنه يشوش فكره، ويعيش في حالة من الذعر والاضطراب، فمن بين الحالات المرضية التي قد يصاب بها الشخص المريض نذكر:

أ ــ من الممكن أن يتعرض المصاب بالتشوهات لحالات مرضية أخرى تؤثر على صحته الجسدية بسبب تلك التشوهات والعيوب الخلقية.

ب ــ قد يصاب الشخص المشوه بحالات اكتئاب حادة نتيجة عدم الرضا عن شكله أو بسبب تنمر اقرانه عليه قد تؤدي به إلى إنهاء حياته بالإنتحار.

ج ــ قد يصاب الشخص بالوسواس القهري نتيجة عدم الرضا عن شكله فيبالغ في الاعتناء بهندامه، وتصبح المرآة رفيقه الدائم. مما يؤثر على قدراته في ممارسة النشاطات اليومية.

د ــ الانطواء وعدم مجالسة الآخرين وبالتالي تتكون لديه شخصية خجولة محبة للوحدة.

ه ــ قد يصاب المريض أمراض صحية نتيجة الحالة النفسية التي يعاني منها بسبب تلك التشوهات والعيوب.

هذا بالنسبة للتشوهات التي لا يتحكم فيها الإنسان فهي خارجة عن قدرته، أما ما يتوهمه الشخص من عيوب كأعراض التقدم في السن (الشيب، التجاعيد، سقوط الأسنان...)، فهذه ليست بعيوب أو تشوهات إنما هي من موجبات حياة الإنسان، لكن لنقص الوازع الديني ولغلبة وساوس الشيطان، وحب الشهوات يراها الشخص عيوبا فيه لا بد من التخلص منها، وقد تصل الوساوس بالشخص إلى التفنن في البحث عما يجدد شبابه بصفة دائمة وربما يصل به الحال إلى قتل الأبرياء لاستخلاص جلودهم وأعضائهم لاستخدامها في علاجات تجديد الشباب وهو ما يحصل في العصر الحديث كاستخدام الأجنة في صناعة مواد تجميلية...

المطلب الثالث: تنزيل القاعدتين على حكم الجراحة التجميلية.

قبل الحديث عن أثر القاعدتين على حكم الجراحة التجميلية، لا بد من بيان حكمها من خلال نصوص الكتاب والسنة وأوجه الاستدلال منها باختصار ودون مناقشتها، ثم الانتقال إلى الحديث عن حكم الجراحة التجميلية من خلال نص القاعدتين.

الفرع الأول: الحكم الفقهي للجراحة التجميلية.

أولا: حكم الجراحة التجميلية التقويمية من خلال نصوص القرآن والسنة.

اتفق العلماء على أن الداء أيما كان لا بد من إزالته بالتداوي بل أوجب ذلك حفاظا على النفس الإنسانية، لذلك إذا كانت الجراحة التجميلية من قبيل التداوي أي تقويم العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان أو كانت عارضة له بفعل عوامل خارجية فهي جائزة شرعا واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة نذكر منها:

1/ عن عرفجة بن أسعد قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺأن أتخذ أنفا من ذهب»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن أمْر رسول الله ﷺ للرجل باتخاذ أنف من ذهب إنما هو ترخيص من الشارع حيث أن الذهب محرم على الرجال لكن في حالة الضرورة ينتفي التحريم قدر دفع تلك الضرورة، فلو لم يكن اتخاذه للأنف إعادة للعضو إلى سابقته والرسول ﷺ أعلم بمقصود الشارع فلو كان فيه شبهة لتغيير خلق الله لنهاه عن ذلك فهو من قبيل العلاج. والعمليات التجميلية التقويمية تدخل ضمن هذا الأمر.

2/ عن حرب، قال: سمعت عمران العمي، قال: سمعت أنسا يقول: إن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا»[2].

3/ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لكلّ داء دواء، فإذا أصيب دواءُ الدّاءِ بَرَأ بإذن الله عزَّ وجلَّ»[3].

وجه دلالة الحديثين: أن هذه التشوهات التي يولد بها الإنسان أو يتعرض لها هي من قبيل الداء الذي يجب إيجاد علاج له وإلا أصاب المريض أمراض أخرى قد تكون حسية أو معنوية، ولا سبيل إلى علاج هذه التشوهات إلا بالعمليات التجميلية التقويمية، فهي إذن الدواء لهذا الداء.

ثانيا: حكم الجراحة التجميلية التحسينية بالاحتكام إلى نصوص القرآن والسنة.

استدل العلماء على تحريم الجراحة التجميلية التحسينية بأدلة كثيرة نذكر منها:

1/ ما جاء في سورة النساء من قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء، الآية: 117-119].

وجه الاستدلال بالآية: أن الشيطان الرجيم وعد الله سبحانه وتعالى بإضلال الناس عن الحق، ومن بين الطرق التي يضل بها الإنسان تغيير خلق الله، ولا يتأتى هذا إلا بتغيير مظهر الإنسان، والعمليات التجميلية التحسينية من قبيل تغيير خلق الله إذ لا يوجد في عدم إجرائها ضرورة ملحة تودي بهلاك النفس وضياعها.

2/ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [سورة التين، الآية: 4]

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (8)﴾ [سورة الانفطار، الآية: 6 - 8].

وقوله عز وجل: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن: 3]، [غافر: 64]

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى صرح في كتابه العزيز بتسويته لخلقة الإنسان مظهرا وشكلا فأخرجه في أحسن صوره، وإذا قلنا بجواز إجراء العمليات التحسينية للجسم فإنه تعييب لتصويره شكل الإنسان، وكذا إنقاص وتشويه في صفاته عز وجل وهذا لا يجوز.

4/عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[4].

---

(1) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، (د.ط)، (292/3)، رقم الحديث: 1770.

(2) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م، ط1، (50/20)، رقم الحديث: 12596.

(3) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ(صحيح مسلم)، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، (1729/4)، رقم الحديث: 2204.

(4) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (1678/3)، رقم الحديث: 2125.

وجه دلالة الحديث: أن الرسول ﷺ لعن كل من يقوم بالتدليس والخداع وتغيير للهيئة التي خلق عليها الإنسان فلعن الفاعل والمفعول به على حد سواء، والعمليات التجميلية التحسينية تدخل في هذا اللعن لأن فيها من الغش والتدليس والخداع ما في غيرها من المذكورات في الحديث بل ربما أشد.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدتي "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و"الضرورات تبيح المحضورات "على حكم الجراحة التجميلية.

أولا: إعمال القاعدتين في الجراحة التجميلية التقويمية.

1/ قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأثرها في الجراحة التقويمية.

سبق وأسلفنا أنه إذا تساوت المفاسد والمصالح في الآثار المترتبة عليهما يقدم درء المفاسد، أما إذا تفاوتا في الدرجة يقدم الأعظم منهما.

والذي يمكن رؤيته في الجراحة التجميلية التقويمية أن الآثار المترتبة على القول بجوازها أكبر بل وأشد وأعظم من المفاسد المترتبة عليها، وذلك لما يأتي:

أ/ لأن فيه إنقاذ للنفس من الهلاك والضياع إذا كانت العيوب والتشوهات التي تم علاجها بهذه الطريقة داخلية لا تظهر للعيان كعلاج ثقبة القلب، انسداد الشرايين وفتحة الشرج، أو تقصير طول الأمعاء،...

ب/ أن المفاسد التي تترتب على هذه التشوهات الظاهرة للعيان ربما أعظم من المصالح في تركها على أصلها دون علاج، وذلك لأنه بالكبر ستسبب للمريض آلاما حسية وأخرى معنوية وقد يستحيل علاجها حينئذ.

ج/ إن قيل بأن العمليات التجميلية تسبب الألم للمريض عند العلاج، وقد لا تنجح العملية فتخلف عاهة أشد من التشوه أو العيب الأصلي، وهذه مفاسد أعظم من التشوه ذاته، فيقال أن كل العمليات التي أجريت لم تخلف مفاسد أعظم من المصالح بل العكس، وكذا الألم الناتج عن هذه العمليات مؤقت ويمكن معالجته بالمسكنات بخلاف الآلام الناتجة عن هذا التشوه أو العيب فهي باقية طول حياته إذا لم تتم إزالته، وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظا للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفسادا لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح"[1].

ويضيف الإمام الشاطبي رحمه الله: "لا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات الواجعة، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبدا"[2].

2/ قاعدة "الضرورات تبيح المحضورات" وأثرها في الجراحة التجميلية التقويمية:

أ/ سبق وذكرنا أن الضرورة التي تودي بحياة الإنسان تبيح ارتكاب المحرم قدر دفع تلك الضرورة، والتشوهات التي توجد في الجسم تدخل في الضرورات ذلك أنها تسبب آلاما أخرى أعظم من التشوهات نفسها، فوجب علاجها بالعمليات التجميلية التي يرى البعض أنها من المحظورات، بسبب كونها تجميلية، ويمكن الرد عليهم بأن الأصل في هذه العمليات هو العلاج أما التجميل فهو مقصود تبعي.

ب/ وفيها أيضا رفع للحرج والمشقة التي يجدها المريض بمرور الزمن بسبب تلك التشوهات التي يتعذر علاجها بالتقدم في السن، أو حتى وإن تم علاجها فإنها تخلف آثارا أخرى توقع المريض في حرج حسي ومعنوي. ففي علاجها بداية اعتبار لما سيؤول إليه الحال في الكبر.

ثانيا: إعمال القاعدتين في الجراحة التجميلية التحسينية.

---

(1) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت:660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م، (د.ط)، (92/1).

(2) الشاطبي، الموافقات، (219/2).

1/ قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأثرها في الجراحة التحسينية.

الأصل في التجمل الإباحة إذا كان في وجه مشروع كتزين الزوجة لزوجها أو العكس، وكالتجمل لحضور صلاة الجمعة أو ملاقاة وفد من الناس...، لكن قد يبالغ الناس ويتفننون فيه بحيث يخرج عن أصله المشروع، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "الجمال في الصورة واللباس والهيأة ثلاثة أنواع منه ما يحمد ومنه ما يذم ومنه مالا يتعلق به مدح ولا ذم؛ فالمحمود منه ما كان لله وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره والاستجابة له كما كان النبي يتجمل للوفود وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه فإن ذلك محمود إذا تضمن إعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ عدوه، والمذموم منه ما كان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء والتوسل إلى الشهوات وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه فإن كثيرا من النفوس ليس لها همة في سوى ذلك وأما، مالا يحمد ولا يذم هو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن الوصفين"[1].

فالجراحة التجميلية التحسينية من قبيل التجمل المذموم لأن المفاسد المترتبة عليه أعظم من المصالح، والتي تتمثل في:

ــ الغش والتدليس وخداع الغير.

ــ المفاخرة والتكبر والتعالي على الناس، وإثارة الفتنة والشهوات.

ــ وكذلك فيها تبذير للمال وإنفاقه في سبل غير مشروعة.

فالقول بمنع الجراحات التجميلية التحسينية، دَفْعٌ ودرء لهذه المفاسد، وإن كانت فيها مصالح كزيادة الجمال والحسن، لكنها ملغاة وغير معتبرة.

2/ قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وأثرها في الجراحة التحسينية.

تدخل هذه القاعدة في الجراحة التجميلية التحسينية من طريق غلق الباب على ضعيفي النفوس ومتتبعي الشهوات لإحلال كل ما هو مستجد، بدليل أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن العيوب التي يتوهمها الشخص في جسمه عيوبا يجب إصلاحها وتقويمها فيستدل بهذه القاعدة من أجل تحليل العمليات التجميلية التحسينية.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها،... ومحال الضرورات معلومة من الشريعة"[2].

فإعمال قاعدة الضرورات تبيح المحضورات في الجراحة التجميلية التحسينية التي هي من قبيل تجديد الشباب أو التشبه بالغير أو تجميل أحد الأعضاء التي يتوهم الشخص أن شكلها غير سوي، غير جائز شرعا، وذلك حفظا لكليتين أساسيتين هما حفظ النفس وحفظ المال.

فمن جانب حفظ النفس: أن هذه العمليات فيها تغيير من خلقة الإنسان التي صورها عليها الله سبحانه وتعالى، فإذا كان النهي عن الغش والتدليس بصبغ الشعر بالسواد، وبالوصل والوشم فالتحريم هنا أشد، فقد تنجح هذه العمليات بتغيير الشكل إلى المراد وقد تؤدي إلى كارثة عظمى، بحيث تفسد شكل العضو تماما، ثم إن هذه العمليات فيها خطر على حياة الإنسان إذ قد تودي به إلى الهلاك.

ومن جانب حفظ المال: من المعلوم أن إنفاق المال في الإسلام لابد أن يكون على وجه مشروع على سبيل القوام دون إسراف ولا تقتير، فإن كان الإنفاق في وجوه غير شرعية يؤثم الإنسان، وهذه العمليات تحتاج إلى أموال طائلة، وبما أن العلماء أفتوا بعدم جوازها فإن الأموال التي تنفق عليها تنفق في سبل غير مشروعة وهذا تبذير نهى عنه الشرع.

الخاتمة

---

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت:751هـ)، الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1393هـ-1973م، ط2، (ص185، 186).

(2) الشاطبي، الموافقات، (99/5).

الحمد لله الذي أعان على إتمام هذا البحث وفي ختامه نبرز أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وهي على النحو الآتي:

ــ أن المصالح المترتبة عن الجراحة التجميلية التقويمية أعظم من المفاسد الناتجة عنها.

ــ أن الضرورة المبيحة لإجراء العمليات التجميلية التقويمية قائمة وإن لم تكن حالَّة، إلا أنه باعتبار المآل أصبحت قائمة.

ــ أن العمليات التحسينية إن لم يوضع لها حد في مهدها ستصبح مما تعم به البلوى في الزمن القادم.

ــ لا يمكن إغفال دور القواعد الفقهية في أحكام النوازل الطبية سواء ما كان منها متعلقا بجسم الإنسان أو غيرها من الممارسات الطبية.

ــ أن مفهوم العلاج في الزمن الحاضر أوسع من مفهومه قديما، إذ أصبح يشمل الآلام الجسدية والنفسية والاجتماعية، بعد أن كان يقتصر على علاج الآلام الجسدية فقط.

ــ رضا المتطبب غير جار المفعول في كل الممارسات الطبية إذ لا بد من الاحتكام إلى الشرع قبل الإقدام على أي فعل حتى لا يقع في المحظورات او يؤذي نفسه بما يودي لهلاكها حيث أنه من بين مقاصد الشرع حفظ النفس.

قائمة المصادر والمراجع

ــ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت:751هـ)، الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1393هـ-1973م.

ــ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.

ــ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م.

ــ أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين (ت:478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.

ــ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:321هـ)، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م.

ــ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت:660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد الطباع، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ط1، 1416ه.

ــ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت:660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ط)، 1414هـ-1991م، (92/1).

ــ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ-1987م.

ــ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ-1979م،

ــ أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، بيروت، دار النفائس، ط1، 1420ه-2000م.

ــ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د.ن)، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م.

ــ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.
ــ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت:279هـ)، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، 1998م.
ــ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت:790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.ن)، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
ــ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت:170هـ)، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د.ن) دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).
ــ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.
ــ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ-2003م.
ــ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ-2000م.
ــ محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1414ه-1994م.
ــ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
ــ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (د.ن)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.
ــ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ-1996م.
ــ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1، 1420هـ-1999م.